

## الاستئذان في القرآن الكريم وأحكامه الفقهية

الكاتب الأول والمسؤول/فاطمة دست رنج

استاذ مشارك قسم علوم القرآن والحديث/جامعة اراك /ايران

يوسف نورالدين فاضل

علوم القرآن الكريم علوم القرآن /جامعة اراك /ايران

Permission in the Holy Quran and its jurisprudential rulings

First writer and responsible: Fatima Dast Range

Associate Professor, Department of Qur'anic and Hadith  
Sciences, Arak University, Iran

[f-dastranj@araku.ac.ir](mailto:f-dastranj@araku.ac.ir)

Youssef Nouredine Fadel

Sciences of the Holy Qur'an, Sciences of the Qur'an, Arak  
University, Iran

[fyouse92@gmail.com](mailto:fyouse92@gmail.com)

2024

المستخلص:

الاستئذان في القرآن الكريم هو مفهوم يعكس قيم الاحترام والخصوصية في الإسلام. يُعنى هذا المبدأ بطلب الإذن قبل الدخول إلى الأماكن الخاصة أو المغلقة، مما يعزز من الروابط الاجتماعية ويؤكد على ضرورة احترام الخصوصيات الفردية. تُعد الآيات القرآنية التي تتناول موضوع الاستئذان دليلاً واضحاً على أهمية هذا السلوك الأخلاقي والاجتماعي في الحياة اليومية للمسلمين. من أهم الآيات التي تناولت موضوع الاستئذان قوله تعالى في سورة النور: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا" (الآية ٢٧). هذه الآية توضح بجلاء ضرورة الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت، وهو ما يعكس احترام خصوصية الآخرين وحفظ حرمتهم. الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستئذان تستند إلى هذه التوجيهات القرآنية وتفصل كيفية تطبيقها في الحياة اليومية. فقد حدد الفقهاء أن الاستئذان واجب قبل الدخول إلى أي مكان مغلق أو خاص، سواء كان ذلك بيتاً أو غرفة، وذلك للتأكد من أن دخول الشخص لن يسبب إحراجاً أو ضيقاً لأصحاب المكان. بناءً على هذه المبادئ، يعتبر الاستئذان في الفقه الإسلامي من الأمور التي تندرج تحت الأدب والأخلاق الواجبة، مما يسهم في نشر الاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع ويعزز من قيم التواضع والمودة. الكلمات المفتاحية: (الاستئذان، القرآن الكريم، الأحكام الفقهية)

### Abstract:

Permission in the Holy Quran is a concept that reflects the values of respect and privacy in Islam. This principle means asking permission before entering private or closed places, which strengthens social ties and emphasizes the need to respect individual privacy. The Quranic verses that address the topic of permission are clear evidence of the importance of this ethical and social behavior in the daily lives of Muslims. One of the most important verses that address the topic of permission is the Almighty's saying in Surat An-Nur: "O you who have believed, do not enter houses other than your own houses until you have asked permission and greeted their inhabitants" (verse 27). This verse clearly explains the necessity of asking permission before entering homes, which reflects respect for

the privacy of others and preserving their sanctity. The jurisprudential rulings related to permission are based on these Quranic directives and detail how to apply them in daily life. Jurists have determined that asking permission is obligatory before entering any closed or private place, whether it is a house or a room, in order to ensure that the person's entry will not cause embarrassment or distress to the owners of the place. Based on these principles, asking permission in Islamic jurisprudence is considered one of the matters that fall under the required etiquette and morals, which contributes to spreading mutual respect among members of society and enhances the values of modesty and affection. Keywords: (Permission, Holy Quran, Jurisprudential Rulings)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن اتبعه بإحسان الى يوم الدين: أما بعد فإن من نعم الله تعالى على العباد أن جعل لهم العلوم وسيلة لطاعته والتقرب إليه زُلْفَى، وَحَصَّهُمْ عَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا، والتحصن بأسوارها، والتجمل ببرجدها، والتطيب بأريجها، ولا شك في أن السعي لكسب العلوم النافعة، هو من أجل الأعمال وأشرفها، وعلوم الفقه في الدين هي من أشرف تلك العلوم وأسامها؛ لما لها من سمات الرفعة والرقى بالإنسان إلى المراتب السامية التي يتجنب بها سخط الله تعالى وعقابه، وبها تتال مغفرته ورحمته ورضوانه ومحبته. وَحَسْبُهَا شَرَفًا وَفَضْلًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّهَا بِقَوْلِهِ (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)<sup>١</sup>، وأكَّدته كثير مما روي عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعترته الطاهرة، فمنها ما رواه الجمهور مرفوعاً عنه (صلى الله عليه وآله)، كما روته الخاصة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين)<sup>٢</sup>. لا جَرَمَ أَنَّ المجتمعات اليوم ولا سيما في ضلَّ التقدم العلمي والتَّطوُّر التكنولوجي الحديث، والتحكُّم الذي فرضه نظام العولمة الجديد، باتت أكثر حاجة إلى التفقه في الدين من أي وقت مضى، وخصوصاً بعد أن شَهِدَت العقود الأخيرة تسلط القوى الغاشمة على شعوب العالم، ومحاولاتها المستمرة في إحكام السيطرة على مقدراتهم، وإقدامها على رسم المخططات التي تستهدف تركيع تلك الشعوب عموماً والعرب والمسلمين بشكل خاص، بل والسعي الحثيث للقضاء على الإسلام وسلخ معالم العقيدة الحَقَّة، وتحريف مسارها، بل ومحوها واستئصالها، ومن ذلك قيام تلك القوى بافتعال الأزمات، وإذكاء نار الفتنة والتناحر، وزرع مقومات الفرقة والكراهية بين الشعوب، والعمل بشتى الطرق والوسائل على بث روح العداء ضد الإسلام والمسلمين من خلال التضليل الإعلامي وبث الأكاذيب، وحجب الحقائق، وتزييفها وبث الأفكار المسمومة التي تتعارض مع هدي الشريعة الغراء، هذا فضلاً عن غير تلك من المحاولات الجادة التي ما انفكت تستهدف تركيع الأمة الإسلامية للانقضاض عليها، سواءً أكان ذلك من خلال توظيف الإعلام الموجه لنشر المحرمات والزبيلة وأفلام المجون والتحلل الأخلاقي، تحت مسمى الحرية، أم من خلال استعمال العملاء والمنحرفين ممن تقنَّع بالإسلام واتخذة جلباباً يتخفى بظله، أم من خلال تحريك المتطرفين المنغلقيين فكرياً ونحوهم من دعاة الفتنة والإرهاب؛ لذا باتت ضرورياً، شدَّ العزم واستنهاض الهمم واستتفار كل الطاقات؛ للحوول دون تحقيق غايات العدو المريضة ومآربه الخبيثة، وذلك لن يكون إلا بالعودة إلى حضن الشريعة الإسلامية الحقة والتمسك بها، والالتفاف حولها عن طريق تعلم أحكامها والسعي للتفقه فيها ونشرها.

## اسباب اختيار الموضوع

أ- أهمية الاستئذان، ولا سيما أنه الحق المنسي، وهو الذي تترتب عليه كثير من الأحكام، فهو يدخل في الأبواب والفروع الفقهية كافة.

ب- للإجابة على أسئلة منها: ما هو الاستئذان؟ ما أهميته؟ ما أدلة مشروعيته؟ ما هي مقوماته؟ وما أقسامه؟ ما الحكمة منه؟ متى يجوز تركه؟ ما

الآثار الناجمة عن ترك الاستئذان؟ ما هي القواعد الفقهية المتعلقة بالاستئذان؟ ما أحكامه الشرعية من القرآن والسنة المحمدية؟

## أهمية الموضوع:

الرغبة في جمع شتات الآراء في الاستئذان؛ لأتمكن من إثراء المكتبة الإسلامية وإفادة القراء والباحثين حيث يمكنهم الاطلاع على الأقوال والتوصل إلى الرأي الراجح منها. خطة البحث جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة. المقدمة ذكرت فيها اسباب اختيار الموضوع وأهميته. والخطة: المبحث الأول التعريف بمفهوم العنوان، ومقومات الاستئذان، وأنواع الإذن والمبحث الثاني جعلته للتعريف بالمفردات ذات الصلة بالعنوان والمبحث الثالث جعلته بعنوان أدلة مشروعية الاستئذان وحكمته وقواعده الفقهية من القرآن الكريم وأقوال الأئمة الطاهرين. والخاتمة اجملت فيها اهم النتائج.

## المبحث الأول التعريف بمفهوم العنوان

المطلب الأول: تعريف الحكم في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف الحكم في اللغة: ن دلالة لفظه حكم (الحاء والكاف والميم في كتب اللغة والمعاجم العربية ظاهرة في (منع وقوع الفساد في أمر من الأمور، وإصلاحه؛ حتى يُحَقِّقَ أعلى درجات كماله الممكن، وذلك اعتماداً على الفقه والعلم والحكمة) <sup>٣</sup>. وقد وردت في تلك المعاجم استعمالات عدة للفظه الحكم، منها:

أ- المنع والرد <sup>٤</sup>.

ب- العدل والحلم (٥).

ت- القضاء والاحتكام عند الخصومة <sup>٦</sup>.

ث- الحكمة واليقظة <sup>٧</sup>.

ج- الرأي والظن <sup>٨</sup>.

ح- العلم والفقه والقاعدة الشرعية <sup>٩</sup>.

يقال حُكِّمَ شَرْعِيٌّ: القَاعِدَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ: قَوَاعِدُهَا كَمَا تَنْصُ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ - أَحْكَامُ اللَّهِ: أَمْرُهُ وَحُدُودُهُ. ويعني الحُكْمُ في الشرع - أيضاً: القَوْلُ (بالجِلِّ والحرمة ونحوهما) <sup>١٠</sup>.

ثانياً: تعريف الحكم في الاصطلاح:

لفظة (حكم) تعريفات كثيرة، نشأت بلحاظات شتى، وذلك تبعاً للجهة التي تتعاطى وموضوع الحكم، وانسجاماً مع نوع العمل والوظيفة التي يقصدها بعض من يتناول آلية الحكم. فبلحاظ الشرع عرّف محمد الصدر الحكم الشرعي بقوله (التشريع الصادر من قبل الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان يسمى (بالحكم) <sup>١١</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف الإذن في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: تعريف الإذن في اللغة: ذكرت كتب النحو والمعاجم وغيرها لفظه الإذن الهمزة والذال (والنون وما تحمله من معان عديدة؛ عند النحاة (إذْنٌ) بكسر ففتح: حرف جواب وجزاء ونصب واستقبال. وقد وردت في القرآن الكريم في إحدى وثلاثين موضعاً <sup>١٢</sup>، اختلف النحاة في نوعها وعملها، فعلى رأي الجمهور، هي من الحروف، وأما عند بعض الكوفيين فهي من الأسماء <sup>١٣</sup>؛ كما وردت مفردة (إذن) واشتقاقاتها في القرآن الكريم، في أربعة وثمانين موضعاً، وبمعان عدّة، منها أربعة وثلاثين موضعاً، جاءت بمعنى الأمر والإرادة، وهي كلها. ومن المناسب في المقام عرض بعض ما أورده معاجم اللغة في الإذن، فهي على النحو بصيغة اسمية <sup>١٤</sup>، ومن المناسب في المقام عرض بعض ما أورده معاجم اللغة في الإذن، فهي على النحو الآتي:

أ- الأمر، والإرادة، والتيسير <sup>١٥</sup>

ب- العلم، والإعلام <sup>١٦</sup>.

ت- القَسَمُ، والتهديد <sup>١٧</sup>.

ث- الاستماع <sup>١٨</sup>.

ج- الإباحة، والإطلاق <sup>١٩</sup>.

ح- النداء للصلاة، والإقامة لها <sup>٢٠</sup>.

ثانياً: تعريف الإذن في الاصطلاح:

يبدو أنّ مفهوم الإذن في الاصطلاح لا يخرج عمّا ذكر في اللغة من معنى الرخصة والإباحة في أمر، فقد عُرِفَ بتعريفات عدة منها: قال الراغب (ت ٤٢٥هـ): (الإذن في الشيء: إعلام بإجازته، والرخصة فيه) <sup>٢١</sup> عرّفوه أيضاً بـ (إباحة التصرف..)، فقيل في الاستئذان: (طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة) <sup>٢٢</sup>.

#### المطلب الثالث: تعريف الاستئذان في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: تعريف الاستئذان في اللغة: لاستئذان استعمال، السين والتاء للطلب؛ يقال استأذن عليّ، يَسْتَأْذِنُ اسْتِذْناً فَهُوَ مُسْتَأْذِنٌ، والمفعول مُسْتَأْذِنٌ، واستأذن عليه: طَلَبَ مِنْهُ إِذْنًا لِلدُّخُولِ عَلَيْهِ. استأذنه في كذا: طلب إذنه فيه <sup>٢٣</sup>.

ثانياً: الاستئذان في الاصطلاح: تعريف الاستئذان (هو طلب الإذن والاستباحة في أمر من الأمور) <sup>٢٤</sup>.

#### المطلب الرابع: تعريف الاستئناس وعلاقته بالاستئذان

أولاً- تعريف الاستثناس في اللغة: الاستثناس والأنس والتأنس واحد، وأنسْتُ شخصاً من مكان كذا أي رأيتُ؛ وأنسْتُ من فلان ضعفاً أو خزماً أي علمتُ) <sup>٢٥</sup>. وجاء في تفسير القمي ذكر عن الصادق (عليه السلام): الاستثناس: وقع النعل والتسليم) <sup>٢٦</sup>.

ثانياً - الاستثناس في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء له عما ذكر في كتب اللغة والاستثناس بمعنى الاستئذان غير متداول على لسان الفقهاء، وإنما هو تعبير قرآني، المراد به وجوب الاستثناس على من أراد الدخول لبيت غيره.

ثالثاً: الاستثناس وعلاقته بالاستئذان

والفقهاء يستعملون لفظ (الاستثناس) عند المواضع التي لا تصلح للاستدلال بها؛ كونها تفتقر إلى الصراحة والوضوح الكافي للاستدلال، والتي لا ظهور لما يراد الاستدلال عليه، ولكن بالإمكان عدّه داعماً ومؤيداً في المقام الذي يراد الاستدلال عليه. والحاصل من جميع ما مرَّ أن أظهر استعمالات الاستثناس فيما يختلج النفس من الرضا والراحة، ويبعث حالة من القناعة والشعور بالاستقرار والاطمئنان النفسي في أمر ما <sup>٢٧</sup>.

## المبحث الثاني حقيقة الاستئذان، مقوماته، تقسيماته

### المطلب الأول: حقيقة الاستئذان، عقد أم إيقاع؟

للقوف على حقيقة الاستئذان؛ لا بُدَّ من تفصيله والتعرض لصفاته. وبيان مفهومي العقد والإيقاع:

أولاً- العقد: ذكروا أنّ العقد هو (الربط بالإحكام العهد السند الحجة، الإلزام، الاتفاق، الميثاق، الإبرام، ويقابله الحل <sup>٢٨</sup>).

وبين السيد الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ) بأنَّ العقد هو (كل فعل أو قول يمثل معنى العقد اللغوي، وهو نوعٌ رَبطَ شيءٍ بشيءٍ آخر، بحيثُ يلزمُهُ ولا يَنفكُ عنهُ كعقد البيع الذي هو ربط المبيع بالمشتري ملكاً؛ بحيث كان له أن يتصرف فيه ما شاء، وليس للبائع بعد العقد ملك ولا تصرف...)) <sup>٢٩</sup>.

ثانياً - الإيقاع: هو الإسقاط الانزال للإحداث الحصول <sup>٣٠</sup>، يقال: وقَّع الشيءُ من يده يَقَعُ بفتحِهما وقَّعاً، ووقَّوعاً، أي: سقطَ؛ ويقالُ أيضاً: وقَّعتُ من كذا، وعن كذا... ووقَّع الأمرُ: حصلَ، ووقَّع بالأمر: أخذتُهُ وأنزلته، ويقال: أوقَّع بفلان ما يسوءه أنزله به، وأوقَّع فلان الشيء: جعله يقع <sup>٣١</sup>.

بعد التعرف على أقسام الاستئذان وفهم خصائصه والاطلاع على مفهومي العقد والإيقاع، يظهر بجلاء أنّ كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بالإيجاب والقبول فهي عقد، وما لا يحتاج إلى القبول فهو إيقاع <sup>٣٢</sup> إذنٌ فالاستئذان من العقود، وأما الإذن فهو من الإيقاعات <sup>٣٣</sup>.

### المطلب الثاني: أركان الاستئذان وشروطه

أولاً: أركان الاستئذان: لكل فعل شروط وأركان يتقوم بها ويرتكز عليها، ولاسيما الاستئذان، حيث يبني على أركان أربعة، لا بد من توفرها فيه ليكون شرعياً، ويستتبع الغاية منه، وهي إزالة الحظر عن تصرف الإنسان بحق يعود لغيره، فمتى تحققت تلك الأركان فيه كان معتبراً، وترتبت عليه آثاره بوجه صحيح، وهي جواز التصرف، وخلو ذمة المأذون له عن التبعات وارتفاع العهدة والمسؤولية عنه. والأركان هي:

الركن الأول: الأذن: إن الملكية أساس الإذن، الذي هو حق إطلاق التصرف، فلا يكون (الإذن) الا على ما هو مملوك، ولا اعتبار للإذن في غير المملوك <sup>٣٤</sup>.

الركن الثاني: المُستأذن، والمأذون له: المُستأذن: هو طالب الإذن، والمأذون مفعول، مأذون له: مُرَحَّصٌ له (مَنْ عِنْدَهُ إِذْنُ التَّصَرُّفِ، المسموح له من قبل مالك الإذن بالتصرف به <sup>٣٥</sup>).

الركن الثالث: المأذون فيه، به: هو ما يستهدفه المستأذن من عين أو منفعة، فلا بد من وجود العين أو المنفعة ليقع الإذن عليها، بقطع النظر عن العلم بمقدار الانتفاع. فما يقع عليه الإذن، أو ما يُطلب الإذن فيه، هو مأذون به <sup>٣٦</sup>.

الركن الرابع: وسائل الاستئذان أو ما يدل عليه: فوسائل الاستئذان: هي كل ما يُعبرُ به من قول أو فعل عن الاستئذان أو هو: تَصَرُّفٌ لِلْمُسْتَأْذِنِ يُفْهَمُ مِنْهُ تَلَبُّ الإذْنِ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ؛ أو يمكن التعبير عن صيغة الاستئذان بأنها ما يطلقه المستأذن ويريد به استباحة الإذن من مالكه، ويعبر عنه بلفظ إذن ومشتقاتها مثل: أتأذن لي؟ وهل تأذن لي؟ ونحوها، ويعبر عنه بغيرها، كالجملات الطلبية مثل: هل لي أن أفعل؟ هل تقبل؟ أترضى أن أفعل كذا؟ ونحو ذلك <sup>٣٧</sup> وبعد هذا العرض، ينبغي ذكر الشروط العامة الواجب تحقيقها في تلك الأركان، قال صاحب الموسوعة (نشترط في نفوذ الإذن وصحته شروطاً في الأذن، والمأذون، والمأذون فيه) <sup>٣٨</sup>. تلك الشروط فيما يبدو -على النحو الآتي:

الشروط المتعلقة بالإذن: إن المنع من تصرف ما إما لأجل الشرع أو لأجل الشرع والعبد، فلأجل أن يسلم التصرف من التبعات الدنيوية والأخروية؛ لا بد له من شروط تتوفر فيه، فمنها ما يتعلق بالأذن ومنها ما يتعلق بالمستأذن أو المأذون له، ومنها ما يتعلق بالمأذون به، ومنها ما يتعلق بالإذن، وهي كما ذُكرت <sup>٣٩</sup> على النحو الآتي:

١. أن يصدر الإذن عن صاحب الحق الذي وجد المنع لأجله.

٢. أن يصدر الإذن عمّن يتفقد تصرفه، فإذا صدر الإذن عن غير نافذ التصرف فلا اعتبار لإذنه، كما لو أذن صبي في بيع ماله أو هبته، فإن تصرفه لا ينفذ لو قام به بنفسه، فلا يعتبر إذنه لغيره.
٣. أن يوافق إذن العبد إذن الشرع، وإلا فلا اعتبار للإذن؛ لأن إذن العبد تابع للشرع، فلو أذنت امرأة لرجل أن يطأها؛ فلا اعتبار لإذنها لمخالفتها أمر الشارع.
٤. أن يكون المأذون له ممن ينتفع بالإذن، وإلا اعتبر الإذن سفهاً، فلو أذن رجل لمعتوه بالبيع؛ فلا يلتفت للإذن؛ لأن المعتوه لا يملك البيع لنفسه، فلا يملكه لغيره.
٥. العلم بالإذن؛ لأن العلم هو الإعلام، والفعل لا يعرف إعلاماً إلا بعد تعلقه بالمعلم؛ لذا اعتبر العلم بالوكالة شرطاً لصحتها<sup>٤٠</sup>.
- ب- **الشروط المتعلقة بالأذن:** ذكر أن من شروط صحة الإذن علم المأذون به، وبالخصوص في توكيل العبد في التجارة<sup>٤١</sup>، ولم أعر على من ذكر شروطاً للإذن، وإن ما ورد في بعض الزيارات لمراقد الأئمة الكرام (عليهم السلام) بخصوص الاستئذان في الدخول إلى الأضرحة إنما ليس على نحو الحقيقة الاصطلاحية لمفهوم الفعل؛ وإنما على نحو المجاز تأدياً بما روي عن الأئمة المطهرين (عليهم السلام).

### المطلب الثالث: سقوط الاستئذان والكلام هنا يقع في مسألتين:

١. **المسألة الأولى: فيما لا يحتاج إلى استئذان أصلاً:**
- من البديهي أن لكل إنسان سوي غير محجور عليه حق في التصرف في ملكه على وجه الإختصاص<sup>٤٢</sup>، إذ لا يحتاج للتصرف في حقه إلى الاستئذان من أحد طالما خلا تصرفه من الضرر بالنفس أو بالآخرين، فلا يتصور أن يستأذن الإنسان نفسه في التصرف بحقه هو؛ لأنه ضرب من العبث، والشطط تنزهت عنه الشريعة السمحة، فضلاً عن إنكاره من قبل العقل، فمن أراد التصرف في أرضه أو داره بالبيع أو الرهن أو حفر بئر في بستانه أو أراد شراء ثوب أو طعام ونحو ذلك من التصرفات المشروعة، فلا يحتاج إلى الاستئذان من أي أحد، ومن ذلك أيضاً التصرف بالمباحات العامة، كالسير في الطرق أو التنزه في الحدائق العامة، ونحو ذلك، فاستغناؤها عن الاستئذان نابع من طبيعتها، وكونها من الحقوق العامة التي يشترك فيها الناس جميعاً ولا تختص بأحد، ومن ذلك أيضاً القيام بالفرائض العينية كالدفاع عن النفس ضد المغيرين ونحو ذلك؛ وخلاصة القول إن التصرف بغير استئذان خاص تارة بالمعاوضة، وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع مأخذه إما إذن عرفي عام أو خاص<sup>٤٣</sup>.
٢. **موارد سقوط الاستئذان: يسقط الاستئذان في موارد عدة منها:**
- أولاً في مورد **التزام في التزام بين المهم والأهم يُقدم الأهم**، مثل: مزاحمة حرمة التصرف في مال الآخرين وهو (مهم) مع وجوب إنقاذ غريق وهو الأهم؛ لأنه نفس محترمة والأهمية هي من المرجحات في باب التزام، فعندئذ لا يجب الاستئذان من صاحب المال؛ كونه يسقط عن الاعتبار في هذا الحال سواء أمكن استئذان المالك أم تعذر، ولعل من أمثله سقوط وجوب استئذان الطبيب المريض أو استئذان وليه إذا لم يكن ممكناً وكان المريض مشرفاً على الهلاك<sup>٤٤</sup>.
- ثانياً - **خروج مالك الإذن عن الأهلية:** فلو كان كافراً كأحد الأبوين أو كلاهما؛ فلا اعتبار لإذنها للولد بالخروج للجهاد<sup>٤٥</sup>، وكذا لو خرج المالك لحق الإذن عن الأهلية بسبب الارتداد عن الإسلام، أو بسبب الإغماء أو الجنون؛ يسقط إذنه ولا يجب استئذانه، هذا إذا لم يكن في رتبة متأخرة عن من يجب استئذانه، كالحاكم، والأوجب<sup>٤٦</sup>.
- ثالثاً - **إن استلزم الاستئذان الحرج والإعسار أو الضرر:** يسقط وجوب الاستئذان متى استلزم العسر والحرج<sup>٤٧</sup>، كما في إعضال البنات الباكر من قبل وليها، بمعنى امتناعه عن تزويجها من الكفء.
- رابعاً - **سقوط الاستئذان في المقاصة**<sup>٤٨</sup>؛ في موارد الاقتصاص مع توفر شروطه، يسقط وجوب الاستئذان؛ لأن مورده هو النكول والامتناع عن إعطاء الحقوق، وهو لا يجتمع مع الاستئذان<sup>٤٩</sup>؛ فجاز للمالك استنقاذ حقوقه وأمواله من المدين الغاصب بأي نحو كان.
- خامساً - **عند حصول العلم برضا المالك:** يسقط الاستئذان عمّن لديه علم إجمالي أو بالفحوى، أو بشاهد الحال، بحصول رضا المالك وعدم ممانعته من تصرف غيره بحق يعود له<sup>٥٠</sup>.
- سادساً: **في أداء الفروض:** ويسقط الاستئذان لأداء الفروض والعبادات الواجبة على المكلف.
- سابعاً: **في حالات الطوارئ:** يسقط استئذان أمير الحرب عند الخشية من تقويت مصلحة عامة ضرورية، كما إذا داهم العدو المدينة بغتة وهاجموه في عقر دارهم، أو عثروا على مجموعة صغيرة من جيش العدو، بحيث يُطمئن إلى إمكان الانتقاض عليهم، وأن استئذان الأمير سيُفوت تلك الفرصة<sup>٥١</sup>.

قال الله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>٥٢</sup>، إنَّ شريعة الإسلام قائمة على أسس ومبادئ يقاس بها كل حكم جاءت به، ومن أي نوع كان، ومن بين تلك المبادئ والأسس السعة ودفع الضرر، والتيسير ورفع الحرج، وهو أصل حاكم غير محكوم، ومطلق غير مقيد، لا ينتفي بشيء، وبه تنتفي كل الأشياء الموجبة للحرج والعسر، إلا ما كان وسيلة لما هو أعظم وأهم، كالتضحية والجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد أعلن القرآن الكريم، والسنة النبوية في بعض النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذكره بأساليب شتى<sup>٥٣</sup>. التفسير في قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ إلى شيء من هذه المحرمات ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ (وهو غير باغ - عند الضرورة على إمام هدى وَلَا عَادٍ) ولا معتد قوال بالباطل في نبوة من ليس بنبي، أو إمامة من ليس بإمام، وروي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (الباعي الظالم، والعادي الغاصب)<sup>٥٤</sup> فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ستار لعيوبكم أيها المؤمنون، رحيم بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرمة في الرخاء<sup>٥٥</sup>. قد دلت الآية على إباحة المحظورات حال الاضطرار.

## المبحث الثالث أدلة مشروعية الاستئذان

### المطلب الأول: أدلة مشروعية الاستئذان في القرآن الكريم

أنَّ من أبرز ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أهداف هو السعي لبناء مجتمع فاضل متكامل متماسك، تصان فيه جميع الحقوق ولا سيما الحريات العامة والخاصة، وقد وردت في كتاب الله العزيز نصوص كثيرة تؤكد هذا المعنى وتشدد على وجوب احترام حقوق الآخرين كافة وضرورة مراعاتها، وتحض على الالتزام بالأداب العامة التي تتسجم مع هدي الشريعة الغراء، ومن تلك الحقوق هو استئذان المرء من غيره في التصرف في حقه، فمن الآيات النازلة في الاستئذان الخاص بالدخول إلى البيوت والمحللات الخاصة:

أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩)﴾<sup>٥٦</sup>.

التفسير: في الآيات المباركة خطاب من الله تعالى إلى جميع المؤمنين، ينهاهم فيه عن الدخول إلى البيوت والمحللات الخاصة والأماكن المملوكة للآخرين إلا باستحصال إذن المالك ورضاه، وهي تدل بجلاء على وجوب الاستئذان، وحرمة تركه<sup>٥٧</sup>. قيل في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ تقديم وتأخير، والأصل حتى تسلموا وتستأنسوا<sup>٥٨</sup>. وذكر في روائع البيان قوله تعالى حتى تستأنسوا في معنى دقيق، فليس المراد من اللفظ مجرد الإذن وإنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم هل هم راضون بدخوله أم لا؟ قال العلامة المودودي (وقد يخطئ الناس إذ يجعلون كلمة (الاستئناس) بمعنى الاستئذان فقط الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر، فكلمة (الاستئناس) أعم وأشمل من كلمة (الاستئذان) كما لا يخفى بأدنى تأمل والمعنى: ((حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم))<sup>٥٩</sup>. والراجح رأي صاحب الأمثل والذي يلفت النظر في هذه الجملة استعمالها (تستأنسوا) ولم تستعمل (تستأذنا)؛ لأنَّ الجملة الثانية لبيان الاستئذان بالدخول فقط، في الوقت الذي تكون الجملة الأولى مشتقة من (أنس) أي الاستئذان المرافق للمحبة واللطف بعيداً عن أي حدة وسوء خلق<sup>٦٠</sup>. وفي الدخول للمحللات التي ليس فيها أحد جاء في الكشاف يحتمل فإنَّ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا من الأذنين فَلَا تَدْخُلُوهَا واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، ويحتمل: فإنَّ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ وذلك أَنَّ الاستئذان لم يُشْرَعْ لئلا يطلع الدامر على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها؛ ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغضب والتغلب<sup>٦١</sup>.

ثانياً: قال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتَّأَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلَئِقُوا الْخُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْخُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩)﴾<sup>٦٢</sup>.

التفسير تعرضت الآيات المباركتان إلى بيان كيفية الاستئذان لأصناف خاصة من الناس، وهم المماليك من العبيد والإماء، أو غيرهم كالخدم والصبيان قبل البلوغ وبعده، وبينت أوقات الاستئذان، والعلة فيه، فقد جاء في صفوة التفسير (أي: يا أيها المؤمنون.. ليستأذنكم في الدخول عليكم العبيد والإماء الذين تملكونهم ملك اليمين) ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يُلَئِقُوا الْخُلْمَ﴾ أي والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال الأحرار ليستأذنوا أيضاً ثلاث مرَّاتٍ أي في ثلاثة أوقات ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ أي في الليل وقت نومك وخلودكم إلى الراحة وحين ﴿تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ أي وقت الظهر حين



الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وآله الطاهرين أما بعد فبعد الانتهاء من هذا البحث ؛ يمكن عرض النتائج التي تمخض عنها، والتي تلخصت بالآتي:

١. الاستئذان: هو: طلب الرخصة من مالكها على وجه مشروع إن الاستئذان حق مشروع، كغيره من الحقوق، وهو من الآداب التي أدب الله بها عباده، وعليه اتفاق أهل العلم.
٢. الاستئذان من العقود، بينما الإذن غير المشروط - فهو من الإيقاعات.
٣. الإذن أعم من الاستئذان وأعم من التوكيل؛ لأن الإذن من الإيقاعات، فلا يحتاج إلى القبول، بينما الاستئذان وكذا الوكالة فهما من العقود ؛ لاحتياجهما إلى إيجاب وقبول.
٤. يسقط الاستئذان ويجوز تركه في بعض الحالات كحالة الاضطرار. كما ليس للإذن اعتبار إن كان فيه معصية الله تعالى.
٥. ترك الاستئذان بلا مبرر شرعي يعد كالغصب بلحاظ كونه تجاوزاً على حق يعود للآخرين.
٦. هناك ثمة فرق بين الاستئذان والاستئناس.
٧. للإذن والاستئذان أقسام تتحدد تبعاً لاعتبارات وحيثيات مختلفة، وأنّ لهما وسائل شتى، بعضها لفظية وأخرى غير لفظية..
٨. يدخل الاستئذان في جميع الأبواب الفقهية، ويتنوع حكم الاستئذان، وفقاً لفروع الفقه والوقائع الفقهية، ويتأثر بالحوادث الزمكانية، والأعراف.

## المصادر والمراجع أولاً: القرآن الكريم

١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البضاوي): عبد الله بن محمد الشيرازي الشافعي البضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط ١، ١٤١٨ - ١٩٩٨م، طون: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - م التاريخ العربي، بيروت لبنان، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢. بحار الأنوار: العلامة المجلسي (ت: ١١١١هـ)، تح: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراسان، السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، ط ٣، المصححة ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، إحياء التراث العربي، بيروت.
٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ط ١، م الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤. جواهر الكلام الشيخ الجواهري (محمد حسن النجفي) (ت: ١٢٦٦هـ)، تح وتع: الشيخ علي الآخوندي، ط ٦، دار الكتب الإسلامية طهران، ١٣٩٤ش، وط ٣، ١٣٦٧ش. مط، خورشيد، تح وتع الشيخ عباس القوجاني
٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥)، دار الهداية، ونسخة دار الفكر - بيروت، تح علي شيري، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.
٦. تاريخ ابي مخنف في مقتل الامام الحسين (ط.ق)، د ط، و ت.
٧. تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تصحيح: نخبة من العلماء، م، الأعلمي، بيروت، د.ت.
٨. التبيان في تفسير القرآن: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تح وتصحيح: حبيب قصير العاملي، مصدر الكتاب موقع الجامعة الإسلامية.
٩. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجندي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط ١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١٠. التفسير الكاشف محمد جواد مغنية ت: ١٤٠٠، ط ٢، سنة: ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.
١١. تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) (المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام))، (ت: ٢٦٠هـ)، ط ١، ١٤٠٩، مط مهر - قم المقدسة تح و ن: مدرسة الإمام المهدي قم تفسير التستري: سهل بن عبد الله التستري (ت: ٢٨٣هـ)، تح محمد باسل عيون السود، ط ١، ١٤٢٣، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢. تفسير جوامع الجامع الشيخ الطبرسي (ت: ٥٤٨)، ط ١، ١٤٢١، ط و ن: م النشر الإسلامي.



١٣. تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي (ت: ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم السيد طيب الموسوي الجزائري (ت: ١٣٨٧هـ)، مط: النجف، نشر: مكتبة الهدى.
١٤. تفسير الميزان السيد الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ)، ن: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة، د.ط، وت.
١٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م
١٦. درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر خواجه امين افندي (ت ١٣٥٣ هـ) تح و تعريب: قهمي الحسيني، ط١، دار الجيل ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، نسخة دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧. دروس في علم الأصول / الحلقة الثانية: آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ)، مراجعة السيد احمد الشريفي، طبع أضواء الحوزة بيروت، مركز التوزيع أضواء الحوزة النجف الاشرف.
١٨. الصحاح في اللغة الجوهري: ت: ٣٩٣، تح أحمد عبد الغفور العطار، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ط١، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، وط ٤، القاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٩. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠. فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ)، ط ٢، مط الصدر - قم، م أنصاريان للطباعة والنشر قم، ملاحظات: م أنصاريان للطباعة والنشر، قم ١٤٢١ - ١٣٧٩ ش.
٢١. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ت (٨١٧هـ)، ط٨، تح ون: مكتب تحقيق التراث في م الرسالة للطباعة والنشر، بيروت إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٢. الكافي في الفقه، ابو صلاح الحلبي (ت: ٤٤٧هـ)، تح رضا استاذي مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام العامة - أصفهان. الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٣. الكافي: الشيخ الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، ط٣، مط: چاپخانه حيدري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ ش.
٢٤. لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، تح وشرح عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٥. المبسوط: الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي (ت: ١٣٨٧هـ)، المطبعة الحيدرية - طهران المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
٢٦. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٢٧. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور أحمد فتح الله مراجعة وتنقيح: الشيخ حسن الغبان م الرحمن الإسلامية، ط ٢، مط: دار المرتضى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢٨. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر محمد النجار، تح مجمع اللغة العربية.
٢٩. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣٠. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، (ت: ٤٢٥هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي، ط٢، ١٤٢٧، مط: سليمان زاده طليعة النور، مركز التوزيع: مكتبة ذوي القربي إيران قم.
٣١. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل - الميرزا حسين النوري الطبرسي (١٢٩٢-١٣٨٩هـ)، تح: ون: م ال البيت لاحياء التراث، بيروت.
٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ): ط ١، مطابع دار الصفوة - مصر. و ط ٢، دار السلاسل - الكويت.

٣٣. الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري (معاصر)، ط ١، ١٤١٥هـ، مط: باقري، مجمع الفكر الإسلامي، و ط ١، سنة: ١٤٢٢، مط: شريعت - قم، مجمع الفكر الإسلامي، و ط: م دار المعارف، و ط ١، سنة: ١٤١٨، مط: م الهادي، مجمع الفكر الإسلامي.
٣٤. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٨ العدد ٣، الجذر إذن ومشتقاته في القرآن الكريم: م. م. أمية غانم أيوب.

## هوامش البحث

- ١ سورة التوبة: ١٢٢.
- ٢ الكافي: الكليني: ١/٣٢ باب صفة العلم وفضله، ح ٣، ومستدرك الوسائل: الطبرسي: ١١/١٩٩ باب وجوب اليقين بالله في الرزق، ومسنند أبي يعلى الموصلي: ١٠/٢٣٨، وكنز العمال: المتقي الهندي: ١٠/١٣٧، ح ٢٨٦٨٩، و ٢٨٦٨٩٠.
- ٣ مقاييس اللغة: ابن فارس: ٢/٩١، وتهذيب اللغة الأزهرية: ٤/٦٩، ولسان العرب: ١٢/١٤٠.
- ٤ مقاييس اللغة: ابن فارس: ٢/٩١، مادة (حكم)، ولسان العرب ابن منظور: ١٢/١٤٠ وما بعدها مادة (حكم).
- ٥ الزاهر: أبو منصور الهروي: ١/٢٧٦، وتهذيب اللغة: أبو منصور: ٤/٧٠.
- ٦ تهذيب اللغة: الأزهرية: ٤/٦٩، ولسان العرب: ابن منظور: ١٢/١٤٠ - ١٤١، تاج العروس الزبيدي: ٣١/٥١٠، مختار الصحاح: الرازي: ١٤٨ (ح ك م)، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي: ١/١٠٩٥.
- ٧ لسان العرب: ابن منظور: ١٢/١٤٠.
- ٨ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء: ٦/٢٦٤.
- ٩ لسان العرب: ابن منظور: ١٢/١٤٠ (حكم)، وتاج العروس: الزبيدي: ٣١/٢١ و ٥٢٢، والمعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى والزيات: ١/١٩٠.
- ١٠ معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار: ١/٥٣٩.
- ١١ دروس في علم الأصول: محمد الصدر: ٣، والفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله: ١٣٥، والاصطلاحات الفقهية: ياسين العاملي: ٧١.
- ١٢ المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده: ١٠/٩٩، و ط: إذن في القرآن الكريم: أ. د. عائد كريم الحريزي، مجلة الولاية، العدد: ٨٠، الصادر عن العتبة العلوية المقدسة، شعبة الاعلام - قسم الصحافة، ١١/١٧/٢٠١٥.
- ١٣ شرح التصريح: الوقاد: ٢/٣٦٧، ومغني اللبيب: ابن هشام، ١/٣٠.
- ١٤ الجذر إذن ومشتقاته في القرآن الكريم: م. م. أمية غانم أيوب، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٨، العدد ٣.
- ١٥ التبيان في تفسير القرآن الطوسي: ١/٣٧٨، وفتح القدير: الشوكاني: ١/١٣٦.
- ١٦ الصحاح: الجوهري: ٥/٢٠٦٩، ومقاييس اللغة: ابن فارس: ٧٥/٧٧-١٨.
- ١٧ تاج العروس: الزبيدي: ١٨/١٦.
- ١٨ مقاييس اللغة: ابن فارس: ١/٧٦، ولسان العرب ابن منظور: ١٣/١٠ (أذن).
- ١٩ لسان العرب: ابن منظور: ١٣ / ١٠.
- ٢٠ القاموس المحيط: الفيروزآبادي: ١/١١٧٥، مادة (أذن).
- ٢١ مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: ٧١.
- ٢٢ معجم لغة الفقهاء: قلنجي: (١/٥٧) (الاستئذان).
- ٢٣ تاج العروس الزبيدي: ١٨/١٢.
- ٢٤ مصطلحات الفقه: آية الله المشكيني: ٦٨.
- ٢٥ كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٧/٣٠٧.
- ٢٦ تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي: ٢/١٠١.
- ٢٧ كشف اللثام الفضل الهندي: ٧/٤٩١، والموسوعة الفقهية: مؤسسة دار المعارف: ١٠ / ٣٣٢-٣٣٥ (الاستئناس).
- ٢٨ ألفاظ الفقه الجعفري: د. أحمد فتح الله: ٢٥١ حرف العين، (م: العقد).
- ٢٩ تفسير الميزان الطباطبائي ١٠٨ / ٥.

- ٣٠ ألفاظ الفقه الجعفري: د. أحمد فتح الله: ٥٣.
- ٣١ تاج العروس: الزبيدي: ١١ / ٥٢٢.
- ٣٢ تسهيل المسالك: ملا حبيب الله الكاشاني: ٢٨.
- ٣٣ الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري: ١ / ٣٩٤.
- ٣٤ التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: ٢١.
- ٣٥ ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله: ٣١٧.
- ٣٦ معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار: ١ / ٧٧ (٩٦- أذن).
- ٣٧ الهداية: المرغيناني: ١ / ٢٨٧، وتبيين الحقائق: الزيلعي: ٥ / ٢٠٥.
- ٣٨ م. ن: ١ / ٣٩٥.
- ٣٩ بدائع الصنائع: الكاشاني: ٦ / ٢١٢، والبحر الرائق: ابن نجيم: ٨ / ٩٧.
- ٤٠ الآثار المترتبة على انتفاء الإذن: ايمن زعاتره: ٣٢ اطروحة دكتوراه من جامعة الاردن، ٢٠٠٧، (المبحث السادس، شروط الإذن).
- ٤١ ينظر: بدائع الصنائع: الكاشاني: ٧ / ١٩٣.
- ٤٢ درر الحكام علي حيدر: ١ / ١١٥ (م: ١٢٥).
- ٤٣ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣ / ١٥٨.
- ٤٤ موسوعة الفقهية الميسرة: الأنصاري: ٢ / ١٩٦.
- ٤٥ المهذب: ابن البراج: ٢٩٦.
- ٤٦ لموسوعة الفقهية: الأنصاري: ٢ / ١٩٦.
- ٤٧ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢ / ٣٧٩.
- ٤٨ الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الأنصاري، ط ١، مؤسسة الهادي: ٢ / ١٩٧.
- ٤٩ فقه المعاملات: المصطفوي: ٥٣٥.
- ٥٠ المبسوط: الطوسي: ٦ / ٣.
- ٥١ الكافي: ابن قدامة: ٤ / ١٣٤.
- ٥٢ سورة البقرة: ١٧٣.
- ٥٣ فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية: ٤ / ٣٩٣.
- ٥٤ بحار الأنوار: المجلسي: ٦٢ / ١٣٦ و ١٣٧.
- ٥٥ تفسير الإمام العسكري: ٥٨٦، مستدرك الوسائل: الطبرسي: ١٦٤ / ١٦، ح ١٩٤٦٨.
- ٥٦ سورة النور: ٢٩-٢٧.
- ٥٧ التبيان: الطوسي: ٤١٩، ٧.
- ٥٨ تفسير الميزان السيد الطباطبائي: ١٥ / ١٠٩.
- ٥٩ روائع البيان: محمد علي الصابوني: ٢ / ١٣١.
- ٦٠ التفسير الامثل مكارم الشيرازي: ١١ / ٦٨.
- ٦١ تفسير الكشاف: الزمخشري: ٢٢٧ / ٢٢٨-٣.
- ٦٢ سورة النور: ٥٨-٥٩.
- ٦٣ صفوة التفاسير: الصابوني: ٢ / ٣١٩.
- ٦٤ جامع البيان: الطبري: ١٩ / ٢١٢.
- ٦٥ سورة النور: ٦٢-٦٣.
- ٦٦ أنوار التنزيل: البيضاوي: ٤ / ١١٥.

- <sup>٦٧</sup> سورة الحجرات: ١.
- <sup>٦٨</sup> تفسير التستري: سهل بن عبد الله التستري: ١٤٩.
- <sup>٦٩</sup> تفسير جوامع الجامع: الطبرسي: ٣ / ٣٩٨.
- <sup>٧٠</sup> جواهر الكلام: محمد حسن ٢٦ / ٢٣، ومستدرك الوسائل: الطبرسي: ١٤ / ٢٨٢.
- <sup>٧١</sup> موسوعة كلمات الإمام الحسين (عليه السلام): لجنة الحديث في معهد باقر العلوم: ٧٨-٧٧، وبحار الانوار: المجلسي: ٣٥ / ٢٢٥.